محاضرات في مقياس قانون البيئة

ملقاة على طلبة أولى ماستر قانون الاعمال

2025-2024

الجزء الثالث

د.ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق والعلوم السياسية
Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

أولا: الجرائم البيئية في الجزائر

لقد سايرت الجزائر التطورات العالمية المتعلقة بحماية البيئة من خلال المصادقة على عدة إتفاقيات و بروتوكولات المتعلقة بالحد من التلوث، و من جهة أخرى وضع المشرع الجزائري عدة قوانين التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة ونذكر منها:

- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة للإهتام المتزايد بحماية البيئة و أثرها على مسار التنمية و أهم محاور هذا القانون:
  - حماية الطبيعة و المحافظة على الفصائل الحيوانية و النباتية.
  - حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي ،المياه القارية و المحيطات).
  - الوقاية من ظواهر التلوث المضرّة بالحياة و الناجمة عن المنشآت الصناعية.
  - إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشروع على المحيط و ذلك بإجراء دراسة التأثير.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 الخاص بدراسة التأثير على البيئة.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و الذي ينص على فرض ضريبة على الأنشطة الملوثة و الخطيرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 1998-339 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998 المتعلق بالمنشآت الصناعية.
- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 و المتعلق بالتحكم في الطاقة (اقتصاد الطاقة).
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الاولى يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما ان الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية في مجال بيئة والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول أهم الإتفاقيات الدولية المصادقة عليها الجزائر في مجال البيئة

السنوات	نوع الاتفاقية أو البروتوكولات
1974	الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن المحروقات.
1980	اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
1981	بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن رمي النفايات من السفن و الطائرات. بروتوكول التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة في الحالات الطارئة.
1982	الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية.
1992	اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، بروتوكول مونريال للمواد الضارة بطبقة الأوزون و اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ.
1995	مصادقة على اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو 1992.

1998	بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي. اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.
2006	مصادقة على قوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة و ثرواتها.
2011	مصادقة على بروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الموقع ببرشلونة في 1995

اغلب هاته النصوص القانونية احتوت على نصوص عقابية خاصة بمختلف جرائم البيئة وبينت نوع الجريمة البيئية وسطرت العقوبة لها.

الجرائم البيئية في الجزائر تتنوع وتشمل العديد من الأفعال التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة وتضر بالنظام البيئي المحلي، من بين أبرز الجرائم البيئية في الجزائر:

- **التلوث الصناعي:**

في بعض المناطق، تتسبب الصناعات المختلفة مثل الصناعات النفطية والكيميائية في تلوث المياه والهواء، مما يؤدي إلى تدهور البيئة.

- **قطع الأشجار:**

يشهد بعض المناطق في الجزائر عمليات قطع غير قانونية للأشجار، مما يساهم في فقدان الغابات ويؤثر سلباً على التنوع البيولوجي ويساهم في التصحر.

- **التلوث الناتج عن النفايات:**

من أبرز الجرائم البيئية في الجزائر، التلوث الناتج عن النفايات الصلبة والسائلة التي لا تتم معالجتها بشكل صحيح، حيث يتم التخلص منها في الأماكن العامة أو قرب المناطق السكنية.

- **صيد الحيوانات بشكل غير قانوني:**

يعد الصيد الجائر والتجارة في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض جريمة بيئية تهدد التوازن البيئي، خاصة مع الحيوانات النادرة مثل النمور والدببة.

- **التلوث البحري:**

تتعرض بعض السواحل الجزائرية للتلوث بسبب تصريف المواد النفطية أو المواد السامة من السفن والشركات الصناعية في البحر.

- **التعدين غير القانوني:**

تؤدي عمليات التعدين غير المنظم إلى تدمير المناظر الطبيعية وتلوث المياه الجوفية.

التعدين غير القانوني هو عملية استخراج المعادن أو الموارد الطبيعية من الأرض دون الحصول على التصاريح أو التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المختصة، وهذا النوع من التعدين يتم في الغالب دون احترام القوانين البيئية أو القوانين العمالية، وقد يتسبب في أضرار بيئية جسيمة مثل تلوث

المياه والتربة وتدمير المواطن الطبيعية، بالإضافة إلى أنه يشجع على العمل غير القانوني والذي قد يتضمن استغلال الأشخاص في ظروف عمل غير آمنة أو غير عادلة.

هذه الجرائم البيئية تؤثر بشكل مباشر على الموارد الطبيعية والحياة البرية في الجزائر، ويشكل التصدي لها تحدياً كبيراً للحفاظ على البيئة الوطنية.

1- مفهوم الجريمة البيئية

لا شك أن الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على المستوى القواعد الموضوعية والإجرائية تقابل قواعد القانون الجزائي العام والقانون الجنائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بالعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ المعروفة في القانون العقابي.

يشكل مرتكبو الجرائم البيئية تهديداً خطيراً لحياتنا اليومية ولكوكبنا وللأجيال القادمة. والجرائم البيئية لا تقيّدها الحدود، ومنها مثلاً الاتجار بالعاج، والإفراط في صيد الأنواع المحمية من الأسماك، وقطع الأشجار غير المشروع، ورمي النفايات الخطرة.

وغالباً ما تكون الطرق المستخدمة لتهريب الحيوانات البرية عبر البلدان والقارات هي نفسها المستخدمة للاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر. والواقع أن الجرائم البيئية غالباً ما تُرتكب إلى جانب جرائم أخرى كتقليد جوازات السفر والفساد وغسل الأموال، لا بل حتى إلى جانب جريمة القتل.

وبخلاف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع الأخرى غير المشروعة، تُعتبر الموارد الطبيعية محدودة ولا يمكن إنتاج المزيد منها في المختبرات، مما يفسّر الحاجة الملحة إلى مكافحة الجريمة البيئية.
اذن:

الجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يضر بالبيئة مباشرة، وحددت الهيئات الدولية، التي من قبيل مجموعة الثمانية والإنتربول والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، الجرائم البيئية هذه:

- الاتجار غير القانوني بالأنواع البرية المهدَّدة بالانقراض بما يُعارِض معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض،
- تهريب المواد المستنفِدة للأوزون بما يعارض بروتوكول مونتريال،
- إلقاء النفايات الخطيرة والاتجار فيها بما يعارض اتفاقية بازل (1989) بخصوص السيطرة على نقل النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات وعلى التخلص منها،
- الصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظَّم، بما يعارض الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة المَسامِك،
- قطع الأشجار المحظور وما يتصل به من الاتجار في الخشب المسروق بما يخالف القوانين الوطنية.

هذه الجرائم معرضة للملاحقة القضائية، ومنه يسهل الإنتربول تعاون الشرطة الدولية، ويدعم دوله الأعضاء في إنفاذ القوانين والمعاهدات البيئية الوطنية والدولية، اذ بدأ الإنتربول يكافح الجرائم البيئية في 1992.

أ- تعريف الجريمة البيئية

الجريمة عموما تعرف على انها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة اجرامية فيفرض له القانون عقوبة او تدبير احترازيا".

قانون البيئة الجزائري لم يعرف لنا الجريمة البيئية، اما تعريف الجريمة البيئية فقهيا فقد جاء متعدد:
الجريمة البيئية هي الأفعال التي تؤدي إلى تدمير البيئة أو تهديد استدامتها، سواء كان ذلك من خلال التلوث، أو استنزاف الموارد الطبيعية، أو الإضرار بالكائنات الحية والنظام البيئي بشكل عام، يتضمن هذا النوع من الجرائم انتهاك القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة من الأنشطة التي تضر بها.

ب- طبيعة الجرائم البيئية

على الرغم من أنها تشكل تهديدًا خطيرًا للكوكب والمجتمع، إلا أن الجرائم البيئية غالبًا ما يُنظر إليها على أنها ذات أولوية منخفضة من قبل مجتمع إنفاذ القانون الدولي وتفتقر إلى حد كبير إلى الاستجابة الشاملة من الحكومات، ومع ذلك، فهي واحدة من أكثر الجرائم ضررًا وأسرع انتشارًا وربحًا في العالم ، وعواقبها عالمية، وكما ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، فإن الجريمة البيئية تؤثر على جميع البلدان بشكل عشوائي، مما يؤثر على التنوع البيولوجي، والأمن القومي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما أن تعريف الجريمة البيئية في حد ذاته غير مقبول عالميًا ، حيث يبدو أنها "بلا ضحايا"، وتشمل مجموعة واسعة من الجرائم، وتعمل بشكل غير مشروع وسرية، ويصعب التعرف عليها ومع ذلك، اعترف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والإنتربول بالجريمة البيئية باعتبارها "مصطلحًا جماعيًا لوصف الأنشطة غير القانونية التي تضر بالبيئة وتهدف إلى استفادة الأفراد أو الجماعات أو الشركات من استغلال الموارد الطبيعية أو الإضرار بها أو الاتجار بها أو سرقتها"، الموارد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ج- اركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة البيئية تتضمن عدة عناصر أساسية، والتي تُعتبر ضرورية لثبوت وقوع الجريمة البيئية وفقًا للقانون البيئي، عادةً ما تتوزع أركان الجريمة البيئية إلى:

✓ **الركن الشرعي في الجريمة البيئية**

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط بشرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص تشريعي، صادر عن سلطة ممثلة للشعب، ومختصة بالتشريع (مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة).

يتعلق هذا الركن بوجود نص قانوني يُجرّم الفعل الذي تم ارتكابه، ولا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة بيئية إلا إذا كان محظورًا بموجب قوانين وتشريعات بيئية محلية أو دولية.

مثلًا، قوانين حماية البيئة، أو قوانين تنظيم انبعاثات الغازات، أو قوانين صون الموارد الطبيعية...

لقد تغيرت معالم مبدأ الشرعية الجزائية لهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية

✓ **الركن المادي في الجريمة البيئية**

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني؛ وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إذا لم تتجسد النية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي.

ويشمل العمل أو السلوك الذي يُعتبر مخالفًا للقانون البيئي، مثل التلوث أو تدمير الموارد الطبيعية. ويتطلب ذلك وجود فعل مادي يضر بالبيئة.
مثلًا: التخلص غير السليم من النفايات، التلوث بالمواد الكيميائية، قطع الأشجار بطريقة غير قانونية.

يقوم الركن المادي على 03 عناصر تتمثل في:

- السلوك الاجرامي: مثل فعل تلويث البيئة
- النتيجة الاجرامية
- العلاقة السببية

✓ **الركن المعنوي في الجريمة البيئية**

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل أن يجب أن يصدر عن إرادة واعية وحرة للجاني.

يتطلب هذا الركن وجود نية أو علم من الجاني بأنه يسبب ضررًا للبيئة أو يخالف القوانين البيئية، قد يتضمن الإهمال أو القصد في ارتكاب الفعل.
هنا، يُتطلب من الجاني أن يكون على دراية بعواقب أفعاله على البيئة أو أن يكون قد تعمد القيام بهذا الفعل.

لم يحدد المشرع البيئي صورة الركن المعنوي إذا كان القصد جنائي أو خطأ جزائي

د- الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري

الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة الجزائري في اطار التنمية المستدامة رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 هي الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو تضر بصحة الإنسان والحيوان والنباتات، وقد نظمها القانون الجزائري من خلال مجموعة من النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية في اطار التنمية المستدامة.

وهي كما وردت في الباب السادس من القانون المذكور أعلاه كالتالي:

❖ العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

واردة بالمادة 81 و 82 كمايلي:

- يعاقب بالحبس من 10 أيام الى 3 أشهر، وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ كل من تخلى دون ضرورة او أساء معاملة حيوان داجن او أليف او محبوس في العلن او الخفاء او عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج؛ كل من خالف احكام المادة 40 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 بهذا القانون، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها او إيجارها أو عبورها، او يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية او الأجنبية، ويعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يحوز حيوانا أليفا او متوحشا او داجنا دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

❖ العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

وهي واردة بالمادة 83 من هذا القانون:

اذ يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادة 34 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

❖ العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

هي واردة من المادة 84 الى 87

- يعاقب بغرامة من 5000 دج الى 15.000 دج: كل شخص خالف احكام المادة 47 وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر وبغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- تطبق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

❖ العقوبات المتعلقة بحماية الماء والاوساط المائية

وهي واردة من المادة 88 الى المادة 100.

- يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل ربان سفينة جزائرية او قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن اليات جزائرية او قواعد عائمة ثابتة او متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لاحكام المادتين 52 و 53 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 واذا ارتكبت احدى المخالفات بامر من مالك او مستغل السفينة او الطائرة او الالية او القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك او المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، على ان يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات....

- يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدات الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للاحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات او مزيجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقك، كل ربان سفينة غير خاضع لاحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لاحكام المادة 93 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه او رعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وتطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة او مستغلها او كل شخص اخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها بهذا القانون.
- يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 كل من خالف المادة 57 من هذا القانون
- بغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة الحاق الضرر بشخص او بالوسط البحري او بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من مليوني دينار 2.000.000 دج الى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، كل من خالف احكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات او مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.
- يعاقب بالحبس لمدة عامين وبغرامة قدرها خمسمائة الف 500.000 دج، كل من رمى او أفرغ او ترك تسربا في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة او غير مباشرة لمادة او مواد يتسبب مفعولها او تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان او النبات او الحيوان او يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

تطبق نفس العقوبة والتدابير على رمي او ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

❖ العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

وهي واردة من المادة 101 الى 106 من هذا القانون

- يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة الف 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 بهذا القانون.
- يعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها مليون 1.000.000 دج كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، او بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه او بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.
- يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة الف 500.000 دج، كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 في الاجل المحدد.

- يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة الف 500.000 دج، كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة او إعادة منشأة او مكانها الى حالتهما الاصلية بعد توقف النشاط بها.
- يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 100.000 دج كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة او إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة اثناء أداء مهامهم.

❖ العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار

واردة بالمادة 107 و 108

- يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الاعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون.
- يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائتا الف 200.000 دج كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73.

❖ العقوبات المتعلقة بحماية الاطار المعيشي

واردة بالمادة 109 و 110

- يعاقب بغرامة قدرها 150.000 دج كل من وضع او ابقى بعد اعذار، اشهارا او لافتة او لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها بالمادة 66.

و- البحث ومعاينة المخالفات

إضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية العاملين في اطار احكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات احكام هذا القانون:

- الموظفون والاعوان المذكورون في المادة 21 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشوا البيئة
- موظفوا الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط واعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك

أيضا يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الاحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

تثبت كل مخالفة لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات، وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في اجل 15 يوما من تحريرها، الى وكيل الجمهورية وكذلك الى المعني بالامر.

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة

تلعب الجمعيات دورًا مهمًا في حماية البيئة من خلال مجموعة من الأنشطة والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الوعي البيئي وحماية الموارد الطبيعية، يمكن تلخيص دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال النقاط التالية:

- **التوعية والتثقيف البيئي:** تقوم الجمعيات بتوعية المجتمع حول قضايا البيئة وأهمية الحفاظ عليها من خلال ورش العمل، الحملات الإعلامية، والأنشطة التعليمية، تسهم الجمعيات في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، مما يساعد في تغيير سلوكيات الناس تجاه البيئة.
- **التنفيذ والمراقبة:** تتعاون بعض الجمعيات مع الحكومات والمؤسسات الأخرى لتنفيذ مشاريع بيئية مثل إعادة التشجير، حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، وتنظيف الشواطئ أو المجاري المائية. كما تقوم بتوفير برامج للمراقبة البيئية للتأكد من التزام الشركات والجهات المعنية بالقوانين البيئية.
- **الضغط على السياسات البيئية:** يمكن للجمعيات أن تلعب دورًا كبيرًا في الضغط على الحكومات وصناع القرار لإقرار سياسات وقرارات تدعم حماية البيئة، من خلال تنظيم الحملات والمشاركة في الاجتماعات السياسية، تسعى الجمعيات إلى التأثير على التشريعات البيئية.
- **البحث والابتكار:** تساهم بعض الجمعيات في إجراء البحوث العلمية لتحديد مشكلات بيئية جديدة وابتكار حلول فعالة لها، كما تدعم الجمعيات المشاريع المستدامة التي تعتمد على التكنولوجيا لحل القضايا البيئية.
- **التطوع والمشاركة المجتمعية:** من خلال تشجيع العمل التطوعي، تساهم الجمعيات في تحفيز الأفراد للمشاركة في الأنشطة البيئية مثل حملات تنظيف الحدائق العامة أو التوعية بشأن تقليل النفايات.

- **الحفاظ على التنوع البيولوجي:** تدير الجمعيات العديد من المحميات الطبيعية والمشاريع الخاصة بحماية الحياة البرية، سواء من خلال برامج حماية للأنواع المهددة بالانقراض أو من خلال إحداث توازن بين الأنشطة البشرية والبيئة.

أ- تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة بالتشريع الجزائري

ورد بالقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ان:
الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، و لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي العلمي و الديني، التربوي الرياضي، البيئي الخيري والإنساني.

ورد بالفصل 06 من الباب الثاني من قانون البيئة الجزائري، اذ تشير المادة 35 منه على ان الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيسي، انها تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الراي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

ويمكن لهاته الجمعيات رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ويمكن لهاته الجمعيات البيئية، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وعندما يتعرض اشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37، فانه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 واذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان، ان ترفع بإسمهما دعوى التعويض امام اية جهة قضائية.

ويجب ان يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، ويمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية

ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام اية جهة قضائية جزائية.

ب- بعض مبادرات جمعيات حماية البيئة بالجزائر

- **الوكالة الوطنية للنفايات تبرم 14 اتفاقية شراكة مع جمعيات ناشطة في مجال البيئة و تسيير النفايات:**

قد تم توقيع الاتفاقيات مع كل من " الجمعية الوطنية للعمل التطوعي" و "المنظمة الجزائرية للبيئة و المواطنة" و "مؤسسة الامتياز للبيئة و التنمية المستدامة" و "مؤسسة اميدول الخيرية لغرداية" و "جمعية الشباب لتنمية روح المبادرة و ريادة الأعمال" و" الجمعية الولائية لحماية البيئة من مخاطر التكنولوجيا لولاية البليدة" و "جمعية الشباب أصدقاء البيئة لمدينة الرمشي بولاية تلمسان".

كما تم التوقيع كذلك مع كل من "جمعية شباب متطوع لولاية سيدي بلعباس " و جمعية اصدقاء الموجة الخضراء مكتب ولاية الشلف" و " جمعية بريق 21 لترقية الطاقات المتجددة و التنمية المستدامة لولاية سكيكدة" و "جمعية الاعلام و الاتصال في أوساط الشباب لولاية قالمة" و " جمعية بصمتك للبيئة و تثمين الواحات و التنمية المستدامة للولاية المنتدبة عين صالح " و " جمعية و ترقية البيئة لولاية النعامة" و " جمعية الأرز للبيئة و التنمية المستدامة لولاية خنشلة".

الوكالة تلتزم من خلال هذه الاتفاقيات على "مرافقة و إشراك المجتمع المدني في مجال ترقية تسيير النفايات بهدف ترسيخ ثقافة بيئية سليمة و تطوير قطاع تسيير النفايات في الجزائر".

و العمل التشاركي هذا سيتوج بعدة نشاطات و مشاريع على أرض الواقع وسيتم كذلك" إنشاء دليل عملي حول دور الجمعيات في تسيير النفايات" مع "استحداث منصة رقمية وطنية للجمعيات الناشطة في مجال تسيير النفايات".

والوكالة وقعت اتفاقيات مع 14 جمعية وطنية و محلية ناشطة في المجال البيئي و تسيير النفايات و التي حققت ميدانيا مشاريع كبيرة بلغ صيتها المستوى العالمي على غرار "جمعية شباب متطوع لولاية سيدي بلعباس" التي فازت بجائزة أحسن ثلاث مشاريع على المستوى الافريقي في إطار تظاهرة كوب 23 حول التغيرات المناخية التي جرت بألمانيا سنة 2017.

و يوجد كذلك من بين الجمعيات كذلك "مؤسسة اميدول الخيرية لغرداية" التي استطاعت أن تشيد حي بأكمله يضم 1.050 مسكن (نحو6.000 ساكن) حيث يتعهد كل ساكن بمقتضى عقد مكتوب ان يحافظ على نظافة محيطه و يلتزم بفرز النفايات ناهيك عن التزامه بغرس نخلة و شجرة مثمرة و شجرة للتزيين في المحيط الأخضر العمومي الذي يحيط بعمارة التي يقطن فيها.

- **إطلاق الشبكة الجزائرية للبيئة والتغيرات المناخية:**

تم الإعلان الرسمي على إنشاء هذه الشبكة التي تجمع نحو عشرين جمعية محلية ووطنية مشاركة في هذا الملتقى والناشطة في مجال حماية البيئة، بحضور رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني والأمين العام لوزارة الري، وكذا السلطات المحلية، إلى جانب 300 مشارك من مختلف جهات الوطن في هذا الملتقى الوطني حول البيئة تحت شعار" حماية الحياة البرية ...نحو بيئة أكثر تنوعا واستدامة" بمبادرة من المرصد الوطني للمجتمع المدني .

وأوضح في هذا الصدد ان وضع هذه الشبكة يهدف أساسا إلى تكثيف جهود الجمعيات المحلية والوطنية في مجال حماية البيئة وتحسيس المواطنين حول إشكالية التغيرات المناخية سواء على المستوى الوطني والإفريقي والعربي ".

بعض شعارات عن جمعيات حماية البيئة الجزائرية:

ج- وظائف جمعيات حماية البيئة الجزائرية

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة عن طريق ثلاثة وظائف هامة:

- **الوظيفة التشاركية والاستشارية للجمعيات البيئية في الجزائر**

تنص المادة (35) من القانون رقم 10/03 على أنه: ((**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**)).

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا، صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس بسلامة البيئة؛ فهي تتمتع بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، كما يمكنها لعب دور المراقب لكشف الانتهاكات التي تهدد السلامة البيئية، أو حتى الاعتراض على المشاريع التي من شأنها الإخلال بسلامة المحيط البيئي عن طريق تقديم النصائح وإبداء الملاحظات

وقد أقرت مختلف القوانين البيئية نظرا للدور الكبير المنتظر من التدخل الجمعوي، مهاما متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة بحسب الهدف المحدد في نظامها الأساس ، كتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وكذا حفظ الثروة والصحة الحيوانية. كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية البيئة من التلوث

وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقافي للجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، وكذا إمكانية التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي، بالإضافة إلى المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية كما خولت قواعد التهيئة والتعمير الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم.

- **وظيفة عضوية الجمعيات البيئية في بعض الهيئات**

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع (المادة 35 من القانون رقم 10/03)، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا تزال ضعيفة ومحدودة؛ إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

وتعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري شكلا غير معتاد في صنع القرار البيئي، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يرى بأن المؤسسات الاقتصادية لازالت تستحوذ على استغلال الأملاك البيئية المشتركة والتصرف فيها، وهو ما جعل من باقي المستعملين في موقع ضعف من منطلق عدم امتلاك أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة. ولذلك فإن صيغة عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة وبين مستعملي هذه العناصر الطبيعية، من خلال جمع البيانات الخاصة بالمشروعات التي تهدد السلامة البيئية مباشرة أو تساهم في المساس بها، وعن طريق دراسة الجدوى البيئية لهذه المشروعات.

غير أن محدودية حالات العضوية للجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي يجعل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة أيضا، ولعل ذلك راجع لنظام العضوية نفسه القائم على الاختيار التمييزي لممثلي الجمعيات في الإدارة وبنسب مهملة في مواجهة غالبية الأصوات التي تحوزها المؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تبني القرارت المعتمدة من الإدارة.

- **الوظيفة التنازعية للجمعيات البيئية في الجزائر**

مكّن القانون رقم 10/03 الجمعيات البيئية من الصفة والمصلحة في رفع الدعوى القضائية على كل مساس بالبيئة وفقا لنظام الازدواجية القضائية ؛ سواء تعلق الأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية من قرارات وتراخيص مخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها إدارة البيئة، أو صلاحية التأسيس كطرف مدني مما يخولها تحريك دعوى عمومية بخصوص الأفعال التي تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، وعلى هذا الأساس تقوم بمباشرة الدعوى العمومية وخاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء والتعويض.

كما قد تمتد صلاحيات الجمعيات البيئية إلى القضاء الجزائي؛ إذ يمكنها طبقا لنص المادة (38) من القانون رقم 10/03 أن تتأسس كطرف مدني في كل الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية، سواء بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى. ويلاحظ في هذا الشأن أن القضاء الفرنسي وخلافا للمشرع الجزائري الذي اعتمد التوسع في قبول تأسس الجمعيات البيئية، قد طبق صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات البيئية كطرف مدني وحصرها في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

ومن خلال الواقع العملي يتضح أن الجمعيات البيئية قد حققت بعض النتائج الإيجابية في مجال ممارسة حقها في التقاضي خاصة في رفع دعوى الإلغاء، غير أن التحول أو التطور التشريعي في مركز

الجمعيات البيئية في الجزائر لا يتوافق تماما مع الواقع والتأثير الميداني لها؛ إذ لم تصل أغلب الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة في الجزائر إلى الدور المنوط بها في نجاح النزاع الجمعوي البيئي من خلال محدودية القضايا المنشورة وذلك لاعتبارات متعددة كعدم المعرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة، وانعدام التكوين الإداري والقيادي لدى مؤسسيها ومؤطريها، وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية، وكذا عزوف الهيئات الإدارية الفعلية عن إشراك هذه التنظيمات والتعاون معها.

كما أن نظام تمويل الجمعيات الذي يعتمد أساسا على دعم السلطات العامة يمكن أن يعتبر تقويضا لحريتها لعدم شفافية طرق التمويل؛ حيث أن الجمعيات البيئية في الجزائر مستثناة من إعانات من صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب خلافا لباقي الجمعيات، كما أن الاستفادة المباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة مازال غامضا ومعقدا بسبب عدم وجود نصوص قانونية دقيقة توضح كيفية تمويل الجمعيات، بالإضافة إلى أن الطابع المتشعب لنشاط الجمعيات البيئية الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة يزيد من ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، وهو ما يؤثر سلبا على نشاطاتها.

د- مشاكل جمعيات حماية البيئة بالجزائر

جمعيات حماية البيئة في الجزائر تواجه العديد من التحديات التي تؤثر على فعاليتها في حماية البيئة وتوعية المجتمع، ومن أبرز هذه المشاكل:

- قدرتها على تحقيق أهدافها.
- **الوعي البيئي المحدود**: لا يزال الوعي البيئي في بعض المناطق ضعيفًا، سواء في المدن أو المناطق الريفية، وهذا يشكل تحديًا كبيرًا للجمعيات البيئية في نشر المفاهيم البيئية وحث المجتمع على المشاركة الفعالة في حماية البيئة.
- **التنظيم والتنسيق**: تعد مشكلة التنسيق بين الجمعيات البيئية والجهات الحكومية والقطاع الخاص من أكبر العوائق، أحيانًا يكون هناك نقص في التعاون الفعال بين هذه الأطراف لتحقيق أهداف حماية البيئة.
- **الاختلالات القانونية والإدارية**: قد تعاني بعض الجمعيات من صعوبة في التفاعل مع اللوائح والإجراءات القانونية المعقدة، مما يحد من قدرتها على تنفيذ مشاريعها بشكل سليم.
- **التدهور البيئي المستمر**: الجزائر تواجه العديد من المشاكل البيئية مثل التصحر، تلوث المياه، تدهور الغابات، والنفايات الصناعية، هذه المشكلات تتطلب جهودًا كبيرة ومستدامة من جمعيات حماية البيئة، لكن ضعف الإجراءات الحكومية أحيانًا يزيد من تفاقم الوضع.
- **غياب الدعم الحكومي الكافي**: في بعض الحالات، لا تقدم الحكومة الدعم الكافي للجمعيات البيئية من حيث التشريعات أو المساعدة التقنية، بعض السياسات قد تكون غير ملائمة أو غير متكاملة مع أهداف حماية البيئة.
- **ضعف المشاركة المجتمعية**: في بعض الأحيان، لا يشارك المواطنون بشكل كافٍ في الأنشطة البيئية، قد يعود ذلك إلى قلة التوعية أو إلى نقص في الفهم العميق لمشاكل البيئة وأثرها على حياتهم اليومية.